لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقتطعة ومنه قوله تعالى نصيبا
مفروضا اي مقتطعا ولما صار لقبا اجري مجرى المفرد ولذا وصفه
الناظم بقوله **الذي اتت فيه مقالة النبي** صلى الله عليه وسلم ويجوز لتقدير
مضاف اي علم الفرايض قال الناظم وفي نسخة بدل اتت ثبت واتت اولى
لعدم صحة الخبر يعني خبر ابن ماجة الاتي وسكن يا النبي للوزن **واشتهرت**
اي مقالته **من حثه** اي حضه صلى الله عليه وسلم **لنا على تحصيله علما**
اي تعلما **وتعليما** له لخبر تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني
امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في
الفريضة فلا يجدان من يقضي بما رواه الحاكم وصححه اسناده وعلما
وتعليما تمييز ان **ومن تفضيله** صلى الله عليه وسلم له على غيره **بانه**
للعلم نصفه في خبر ابن ماجة وغيره تعلموا الفرايض فانه من دينكم
وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي قال البيهقي تفرد به حفص
ابن عمر وليس بالقوي والمراد بالنصف الصنف كقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع
وقيل سماه نصفا لان سبب الملك نوعان اختياري كالشراء وضروري
كالارث وقيل غير ذلك كما بينته مع فوايد في منهج الوصول ومن في
الموضعين بيان لمقالة النبي وعطف على اتت قوله **واشتهر** اي الفرايض
فضلا تميز لدا اي عند **صحب النبي** صلى الله عليه وسلم **فعن عمر** رضي
الله عنه **اذا تخذ ثم تحد ثوابه** اي بالفرايض واذا لهو ثم قال لهوا
بالرمي رواه الحاكم والبيهقي وفي اثر مرفوع من علم فريضة كمن اعتق
عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة اي قطعه

بعمده

بعمده او جهله **وذاك** اي مجموع الحث والتفضيل واشتهار الفضل
واضح لذي اي صاحب **تنبه** مصدر تنبه مطاوع بمعنى نبه على الشيء
وقفته عليه ثم اشار الى متصور في الذهن بقوله **وهذه ارجوزة**
من الرجز وهو نوع من الشعر **ضمنتها** ... **مقصود هذا العلم واختصرتها**
اي قللت لفظها وكثرت معناها **معولا انا على الامام** للمجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس **الشافعي** اي مستعينا به لاخذه بمذهب
زيد الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه افرض الامة
كما صححه الترمذي حتى تردد حيث تردد ولم يقلده بل اجتهد في كل
مسيلة لكنه لما وجد ادلته محررة وترجح عنده مذهبه واستانس
به لخبر الترمذي ولانه لم يجر له في الفرايض قول اتفاقا بخلاف غيره
كما قاله القفال قيل اخذ به واختاره وربما تركه بالقياس الجلي
وعضد الخفي كقول الصحابي اذا انتشر ولا مخالف قال السبكي وقد
يسمى الاخذ بقول الصحابي اذا اعتضد بدليل خفي تقليدا كما قال
الشافعي في البراة من العيوب قلته تقليد العثمان ففي قوله زيد اولى
لخبر الترمذي اي المتقدم قال وليس هذا كتقليد العامي بل هو حقيقة
اجتهاد ولا يعارض الخبر المذكور خبرا قضاكم على لان دلالة الخصوص
اقوى من دلالة العموم **في الخلف** اي الاختلاف او المختلف فيه اما
الاجماع او المجمع عليه فلا يختص التعويل فيه بالشافعي لعدم الاختلاف
ثم معولا بعد الشافعي **على الشيخ محيي الدين** ابي زكريا يحيى بن شرف
النووي نسبة الى نوى من عمل دمشق **وعلى الشيخ امام الدين** ابي
القاسم عبد الكريم **محمد الرافعي** نسبة الى رافع بن خديج الصحابي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)